

الوسيط في المذهب

والثالث أنه لا يكفي في النكاح للتعبد في صيغته بخلاف البيع .
وإن قلنا لا يتولى فيفوض إلى السلطان أحد الطرفين وقيل إنه يوكل لأن الجهة قوية وإنما
يحتاج إلى الغير لنظم التخاطب وللتعبد .
فأما الجهة التي لا تفيد الإجبار فلا تفيد تولي الطرفين للعقد فلا يزوج ابن العم من نفسه
بل يزوجه من في درجته أو السلطان ولا يكفي التوكيل فإن وكيله بمثابته وكذا المعتقد
والقاضي والحاكم المنسوب عن جهة القاضي يزوج منه لأن حكمه نافذ عليه وكأنه من جهة
السلطان لا كالوكيل ومنهم من استثنى الإمام الأعظم وقال له تولي الطرفين لقوة الإمامة .
والصحيح أن الوكيل من الجانبين في النكاح لا يتولى طرفي العقد وكذا في البيع وقال
أبو حنيفة رحمه الله يجوز للولي والوكيل تولي طرفي النكاح دون البيع